الأمم المتحدة

A/C.5/57/SR.46

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
27 November 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شارما ..... (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

تقديم أمين اللجنة الخامسة الجديد

تنظيم الأعمال

البند ١١٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-34687 (A)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

البند ١٤٢ من جدول الأعمال تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

تقديم أمين اللجنة الخامسة الجديد

١ - **الرئيس:** قدم أمين اللجنة الخامسة الجديد، السيد موفسيس أبيليان، الذي عمل سابقا كممثل دائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة.

تنظيم الأعمال (A/C.5/57/L.63)

٢ - **الرئيس:** لفت انتباه اللجنة إلى برنامج العمل المقترح للجزء الثاني من الدورة المستأنفة. وعند إعداد البرنامج، راعى المكتب الاقتراحات التي قدمتها المجموعات الإقليمية. وقد تم تركيز العمل عن قصد في بداية الدورة لتخصيص وقت كاف لترجمة الوثائق إلى جميع اللغات الرسمية، ولكي تكون جاهزة لاعتمادها في نهاية الدورة. ولم تصدر بعد بضعة تقارير من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لأسباب سيتولى شرحها رئيس اللجنة الاستشارية بدون شك.

٣ - **السيد زيفيلاكيس** (اليونان): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، والدول المنتسبة، بلغاريا، وتركيا، ورومانيا، بالإضافة إلى أيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج، فقال إنه يشعر بخيبة أمل نتيجة لتأخر إصدار العديد من الوثائق، خاصة تقارير اللجنة الاستشارية، للجزء الثاني من دورة الجمعية العامة المستأنفة.

٤ - ويعتبر حفظ السلام، وهو المحور الرئيسي للجزء الثاني من الدورة المستأنفة، الوظيفة الرئيسية للمنظمة. وتعتبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من المساهمين الرئيسيين بالتمويل والقوات والشرطة المدنية وسائر الموظفين في بعثات حفظ السلام. بيد أنه رغم التزام الاتحاد سياسيا وماليا بتعزيز حفظ السلام وفقا لتقرير عام ٢٠٠٠ الصادر عن الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (تقرير الإبراهيمي)، فإنه يرغب أيضا في أن يرى ميزنة صارمة وإدارة سليمة.

٥ - وسيقوم الاتحاد الأوروبي بالنظر مليا في ميزانيات عمليات حفظ السلام، وتمويل مخزونات الانتشار الاستراتيجية، ومسألة قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، ومعدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات، والزيادة المقترحة في حساب الدعم، التي غالبا ما تنتج عن الوظائف الجديدة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية. والاتحاد يؤيد ''الإطار العام'' المقترح لعمليات حفظ السلام، وإدماج القرارات المعنية بالعمليات الجارية في نص واحد من أجل تبسيط الصياغة وتحسين الاتساق. ويشكل تعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام مسألة هامة. ومن هذا المنطلق، سيقوم الاتحاد بالنظر في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/57/731).

٦ - ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى بيان وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بشأن الحالة المالية للأمم المتحدة، بسبب أثره المباشر على حفظ السلام، بما في ذلك التسديد الفوري للبلدان المساهمة بقوات ومعدات.

٧ - **السيدة عفيفي** (المغرب): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وأعربت عن امتنانها للأمانة العامة لإصدارها القائمة الأولية بالبنود والوثائق اللازمة في الوقت المحدد لنظر اللجنة، ولكن أعربت عن قلقها لتأخر إصدار وثائق اللجنة الاستشارية وغيرها من التقارير ذات الصلة.

٨ - فتأخر إصدار الوثائق يؤثر على جميع الوفود، ويحول دون أداء اللجنة مهماتها كما ينبغي. وعلى الأمانة العامة أن تمتثل للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة وقرارها ٢٨٣/٥٧ باء، خاصة قاعدة الأسابيع الستة لإصدار

الوثائق. وأشارت إلى أن الجمعية العامة طلبت إيراد تعليل في حاشية عند تأخر إصدار تقرير ما.

٩ - وتحيط مجموعة الـ ٧٧ والصين علما بدمج تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن مسائل متعددة في تقرير واحد (A/57/772)، وهو عادة ما يكون مساهمة إيجابية في أعمال الهيئات التشريعية المعنية. غير أن الدمج في هذه الحالة بعينها قد أخّر نظر اللجنة في تقارير الأمين العام، وعرقل إلى حد ما استعدادها للجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

١٠ - وينبغي تغيير برنامج العمل لإعطاء الأسبقية للأمور الحساسة بالنسبة لعامل الزمن والتي تحتاج إلى مناقشة متعمقة. فتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/57/442 و Add.1) ومذكرة الأمين العام عن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/57/488)، بالذات، يتطلبان نظرا متعمقا. ولا يشمل برنامج العمل تقريرين، يعنى أحدهما بتحديث وتوسيع مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ويعنى الثاني بملء الشواغر في دائرة الترجمة الشفوية في مكتب نيروبي. ولكن ينبغي تضمينهما لأن الجمعية العامة طلبتهما.

١١ - **السيدة نونييس موردوتشه** (كوبا): قالت إن وفد بلادها يؤيد البيان الذي أدلت به مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأعربت عن ترحيبها بجهود المكتب لوضع برنامج عمل متوازن. غير أن الوفد يرى أنه ينبغي تأجيل المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)، لأن المسائل التي ستجري مناقشتها تؤثر على أمور أخرى، ولهذا ينبغي تناولها في مرحلة لاحقة.

١٢ - **الرئيس:** قال إن المكتب يحيط علما بتعليقات اللجنة. وكانت مناقشة البند ١٢٦ من جدول الأعمال قد تقرر موعدها لدى بدء الدورة المستأنفة لتحديد اتجاه المناقشات اللاحقة. ولا يمكن اتخاذ قرار فوري بشأن التأخير، غير أن المكتب سيقوم بالتداول في جميع هذه المسائل.

١٣ - **السيد صباغ** (الجمهورية العربية السورية): أيد الرأي الذي أعرب عنه الوفد الكوبي. وأكد على ضرورة إعطاء الأولوية للبنود التي أُجلت من الجزء الأول من الدورة المستأنفة.

١٤ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على مشروع برنامج العمل على أساس إجراء التعديلات، حسب الضرورة، خلال الدورة المستأنفة.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/57/5 (Vol.II) و Corr.5، و A/57/416/Add.2 و A/57/772)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/57/723، و A/57/746 و A/57/772)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) **قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛** (A/57/668، و A/57/688، و A/57/772/Add.7)

(ب) **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان** (A/57/662، و A/57/663، و A/57/772/Add.6)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. (A/57/678، و A/57/679 و Corr.1، و A/57/772/Add.5)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (A/57/666 و A/57/772/Add.11)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/56/840، و A/56/862، و A/56/887/Add.9)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/57/674، و A/57/675، و Corr.1، و A/57/772/Add.2)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/57/667، و A/57/687 و Corr.1، و A/57/772/Add.4)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/57/676، و A/57/677، و A/57/772/Add.1)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/57/684، و A/57/773)

١٦ - **السيد جيليت** (رئيس لجنة عمليات مراجعة الحسابات): عرض تقرير مجلس مراجعي الحسابات والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/5 (Vol.II)، و Corr.5) باسم رئيس مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة، فقال إن مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام خلال السنة التقويمية السابقة شغلت سدس القوى البشرية الإجمالية المتوفرة للمجلس البالغة ١ ٠٠٠ أسبوع مراجعة. إذ قامت أفرقة مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات بعثتين ميدانيتين ثم تمويليهما من الميزانية العادية، و ١٣ بعثة تم تمويلها من الاشتراكات المقررة الخاصة ومن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وشملت مراجعة حسابات المقر ١١ بعثة يجري تصفيتها، إضافة إلى البيانات المالية.

١٧ - وأضاف أنه بسبب الدخل الآتي من الفوائد المستحقة، تجاوز الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ مستواه المعتمد البالغ ١٥٠ مليون دولار بحوالي ٤٧ مليون دولار. ولم يتخذ أي قرار حتى الآن بما يتعلق بالفائض، غير أن المسألة ستثار في الجمعية العامة خلال دورتها الحالية. وفي نفس التاريخ، بلغ رصيدا الصندوقين الاستئمانيين الرئيسيين (الصندوق الاستئماني لدعم القوة المتعددة الجنسيات في تيمور الشرقية والصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام) ٧٧,٤ مليون دولار و ٤٠,٧ مليون دولار، على التوالي. وتقوم الإدارة حاليا بإقفال الصندوقين، اللذين أصبحا خاملين، وتنتظر تعليمات من المساهمين فيهما بشأن الخطوات التي يلزم اتخاذها بشأن الرصيدين.

١٨ - وتبلغ التبرعات المستحقة القبض ١٢ مليون دولار، ويتعلق نصفها بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ولم يسدد لفترة تجاوزت ثماني سنوات. وقد انخفض إجمالي الاشتراكات المقررة غير المسددة من ٢,٣ بليون دولار في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ١,٢ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو تحسن كبير جعل النقدية المتاحة تكاد تساوي الخصوم، بعكس النقص الذي زاد عن ١,٣ بليون دولار في نهاية السنة السابقة. غير أنه لم تتغير الحسابات المستحقة الدفع التي بلغت حوالي ٣٣ مليون دولار. وهناك حاجة لتعاون الدول الأعضاء لتحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال. وتقوم الإدارة بإعداد اقتراحات لعرضها على اللجنة الخامسة. ومن بين الأمور التي ينبغي النظر فيها تقرير الأمين العام عن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام (A/57/746).

١٩ - وكما أوصت اللجنة الاستشارية، تمت مراجعة حسابات جميع النواحي المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات وتم تحقيق تقدم بشأن مسائل كمذكرات التفاهم، والزيارات السابقة لنشر القوات، وعمليات التفتيش عند الوصول، وتقارير التحقق والموارد البشرية. وتم فحص عمليات المشتريات. وأشار المجلس إلى نقص كبير في توفير خدمات المطارات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع عدم فرض أية جزاءات على المقاولين. وأوصى المجلس أيضا بقيام الإدارة بالإسراع بنشر وتنفيذ مدونة الأخلاقيات وتوقيع إعلان استقلالية موظفي المشتريات.

٢٠ - وفيما يتعلق بالعمليات الجوية، أشار إلى تقديم عدد من التوصيات. وسيكرس المجلس وقتا إضافيا في هذا المجال في عام ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بالسلامة الجوية، لم تُنفذ ٤٤ في المائة من توصيات منظمة الطيران المدني الدولي عند إجراء مراجعة الحسابات. وأحاط المجلس علما بطلب اللجنة الاستشارية استمرار تضمين تقارير مراجعة الحسابات حوادث الطيران.

٢١ - وأشار إلى وجود تحسّن في إدارة المعدات غير المستهلكة. وأدت السجلات الأكثر دقة إلى زيادة ملحوظة في عمليات الشطب، غير أن التأخير المفرط يستمر في عملية الشطب. والمجلس متفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما أعربت عنه من قلق حيال مراقبة الموجودات، وستستمر في استعراض المسألة.

٢٢ - وقد تم تقديم مفهوم الميزانية القائمة على النتائج التي تشكل مصدرا للقلق، غير أن أهدافها ليست محددة بشكل كاف بعد. وأشار المجلس أيضا إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام لم تعدّ بعد خططا لتدريب الموظفين بشكل رسمي أو للميزانية.

٢٣ - ووفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أعار المجلس اهتماما خاصا بالنفقات المبلّغ عنها وعلاقتها بأداء البرامج. ولسوء الحظ، تباينت الآراء حول التوقيت والفعالية.

٢٤ - وسيواصل المجلس التأكيد بشكل أكبر على تحديد ما إذا كانت الإدارة التي جرت مراجعة حساباتها تستخدم الموارد بفعالية وكفاءة أم لا. وتمت الإشارة إلى أنه فيما عدا إجراءات الإبلاغ الموحد عن الغش، فإنه ليس لدى بعثات حفظ السلام سياسة رسمية للتوعية بالغش أو لمنعه. غير أن المجلس يعرب عن ترحيبه بإجراء نقاش حول المسألة مؤخرا، وبأن الإدارة أشارت إلى اتخاذ خطوات بهذا الشأن.

٢٥ - وفيما يتعلق بطلب اللجنة الاستشارية إعارة اهتمام خاص لمراجعي الحسابات المقيمين في نطاق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فقد تم تضمين نتائج نظر المجلس في هذه المسألة في الفقرات ٩٤ حتى ١١٠ من تقريره. وستتم متابعة التقدم المحرز في هذا المجال.

٢٦ - وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أن المجلس توسع بتأن في الأمور التي أثارتها اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية. ولم يتم التنفيذ الكامل إلا لـ ١٥ في المائة من الـ ٣٩ توصية التي وردت في تقرير المجلس للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، غير أن إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام الجارية اتخذت خطوات لتنفيذ العديد من التوصيات الواردة في رسائل إدارة المجلس.

٢٧ - وفيما يتعلق بمعلومات المتابعة، سينظر المجلس في دورته العادية القادمة في اقتراح اللجنة الاستشارية الداعي إلى إدماج هذه المعلومات في نصوص التقارير بهدف جعل التقارير أكثر يسرا على المتعاملين. وأجرى المجلس مشاورات مع اللجنة الاستشارية وجميع الإدارات والصناديق والبرامج

المعنية حول أفضل وسيلة لتقديم التقارير بشأن أنشطة المتابعة في المستقبل.

٢٨ - وفيما يتصل برأي المجلس بشأن مراجعة الحسابات، فقد قدمت البيانات المالية التي أعدتها إدارة عمليات حفظ السلام صورة معقولة للحالة المالية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وقد تم تطبيق جميع سياساتها المحاسبية على أساس متسق مع الفترة المالية السابقة ووفقا للنظام المالي والسند التشريعي. ولهذا، فإن الرأي نهائي.

٢٩ - ويواصل المجلس التعاون مع المراقب المالي وفريقه في دراسة سبل تبسيط البيانات المالية، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في القرار ٥٥/٢٢٠ جيم. وقد جرى تبسيط البيانات المالية لعمليات حفظ السلام بالنسبة للحسابات التفصيلية ذات الصلة بالاشتراكات غير المسددة، التي يجري تلخيصها في حواشي هذه البيانات.

٣٠ - وقام المجلس بتبسيط مضمون التقرير بشكل إضافي، وقام المجلس بالاتصال مع الإدارة لضمان إصداره في الوقت المحدد وتحسين نوعية ترجماته.

٣١ - **السيدة شميت** (رئيسة مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): عرضت تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/416/Add.2). ويشمل التقرير معلومات عن جداول زمنية معينة بشأن تنفيذ هذه التوصيات، حيث تم تبسيطه لاستبعاد أية معلومات تتعلق بأعمال أو نوايا تم إطلاع المجلس عليها ووردت في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة. كما أن التقرير يعكس آراء اللجنة الاستشارية بشأن الشكل والمضمون، ويسلط الضوء على التغييرات الناتجة عن تنفيذ التوصيات.

٣٢ - وبما أنه تم تنفيذ معظم توصيات المجلس، فإن التقرير يركز على التوصيات التي تحتاج حالة تنفيذها إلى توضيح إضافي ويبين التقرير أيضا أسباب الصعوبات التي يمكن مواجهتها خلال تنفيذ توصيات معينة. أما بالنسبة للتوصيات التي لم تُنفذ بعد، فإن الإدارة تواصل اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تنفيذها دون أي تأخير إضافي.

٣٣ - ويعلق الأمين العام أهمية كبيرة على تنفيذ توصيات المجلس في الوقت المحدد وبشكل شامل، ويتفق مع اللجنة الاستشارية في أن التقارير، مثل التقرير المعروض حاليا على اللجنة، تشكل أداة ضرورية لضمان الامتثال لتوصيات المجلس المعتمدة. وبما أن مسؤولية التنفيذ في الوقت المحدد تقع إلى حد كبير على عاتق وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، فسوف يكون ممثل عن هذه الإدارة موجودا خلال نظر اللجنة في البند ١١٠ من جدول الأعمال من أجل تقديم أي توضيح إضافي يلزم.

٣٤ - **السيد ألبواكس** (المراقب المالي): عرض في بيان واحد تقارير الأمين العام عن تمويل بعثات حفظ السلام، وقال إن التقارير المعروضة على اللجنة تشمل لمحة عامة لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي: ١٢ تقريرا عن ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من شهر تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ ١٢ تقريرا عن أداء لبعثات حفظ السلام للفترة من شهر تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تقرير الأداء وميزانية حساب الدعم؛ تقرير الأداء وميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ و ١١ تقريرا عن بعثات حفظ السلام المنتهية؛ و ١٢ تقريرا أخرى تتناول مسائل منها حسابات حفظ السلام الموحدة، ومعدلات سداد التكاليف، والوفاة، والإعاقة، ومراعاة المنظور الجنساني.

٣٥ - وقد قُدمت اللمحة العامة (A/57/723) بشكل مبسط وتوفر معلومات عن أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتقديرات الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والتحسينات التي تم إدخالها على ميزانيات البعثات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ والنهج العالمية للجوانب التشغيلية لحفظ السلام. وتستجيب أيضا للمسائل التي أثيرت في السنة السابقة خلال استعراض اللجنة لعمليات حفظ السلام.

٣٦ - ويبين الجدول ١ الاتجاهات العامة في بعثات حفظ السلام للفترة قيد الاستعراض. وكان هناك تخفيض في عدد البعثات وفي عدد القوات، والمراقبين العسكريين، ومراقبي الشرطة وموظفي البعثات. وفي مقابل ذلك، ازداد عدد الدول الأعضاء المساهمة بالمراقبين العسكريين، ومراقبي الشرطة، وعدد الموظفين المدنيين في المقار. ومنذ إعداد ميزانية عمليات حفظ السلام لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، قرر مجلس الأمن توسيع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومعلومات إضافية عن آثار هذا القرار الوارد في الوثيقة A/57/683/Add.1.

٣٧ - ويبين الجدول ٣ أداء الموارد المالية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢. ولم يتم إنفاق ٢١٩,٤ مليون دولار، أي ٨ في المائة من الميزانية المخصصة للبعثات، غير أنه يرغب في أن يؤكد للجنة أنه سيتم إجراء تحسينات في هذا المجال.

٣٨ - ويورد الجدول ٤ العوامل الرئيسية المؤثرة على أداء الميزانية. وقد تم تحقيق وفورات ضخمة في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا نتيجة لارتفاع معدلات الشغور لأكثر مما كان متوقعا، وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية نتيجة لتعليق أنشطة لجنة تحديد الهوية.

٣٩ - ويبلغ مجموع الاحتياجات المقترحة للفترة المالية القادمة ٢,١٨ بليون دولار، أي بما يقل عن الفترة السابقة بـ ٤٢٤ مليون دولار. وقد حصل تخفيض مقداره ٤٤٨,٦ مليون دولار في الميزانية المخصصة لبعثات حفظ السلام. غير أنه حصلت ثلاثة تطورات منذ إعداد الميزانية ستؤثر على تخصيص الموارد. أولا، تمت توسعة ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعني التغييرات الإضافية في أنشطتها ضرورة إعداد ميزانية جديدة تماما بحلول شهر أيلول/سبتمبر. وثانيا، أذن مجلس الأمن بتخفيض إضافي في عدد قوات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون من ١٣ ٥٠٠ إلى ١١ ٥٠٠، مما يمثل وفرا مقداره ٣٤ مليون دولار. وأخيرا، تم تأجيل تقليص حجم بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية. ولهذا، ستحتاج البعثة إلى موارد أكثر مما خصص لها في الميزانية، وسيحتاج الأمر إلى الاحتفاظ بالموظفين الحاليين. وسيتم تقديم اقتراح جديد في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في شهر أيلول/سبتمبر.

٤٠ - ويوثق الجدول ٩ العوامل الرئيسية لتباين الاحتياجات من الموارد. وتقوم بعثات عدة بتقليص عملياتها ونقل المسؤوليات إلى السلطات المحلية. وتم تمحيص كل بعثة من حيث معدلات الشواغر في ملاك الموظفين الدوليين وحصل تخفيض تقني في عدد منها.

٤١ - ويبين الجدول ١٠ أن عدد الموظفين في بعثات حفظ السلام قد تم تخفيضه من ١٢ ٦٨١ إلى ٩ ٩٩٥ موظفا. غير أنه اقترح، كما يبين الجدول ١١، إنشاء سبع وظائف جديدة لنواب القادة العسكريين، لأسباب تشغيلية بشكل رئيسي. ووظائف نواب القادة العسكريين تعيينات طارئة، والشعور السائد هو أنه ينبغي شغل هذه الوظائف بموظفي

الأمم المتحدة التابعين في نهاية المطاف للأمين العام. ويؤدي استمرار التأخير في التوظيف إلى نقص في الموظفين المؤهلين في بعثات حفظ السلام. والهدف تخفيض عدد الأيام من تاريخ الإعلان عن الشواغر حتى التوظيف ودخول المرشحين الذين تم اختيارهم الخدمة من ١٨٠ يوما إلى ٩٥ يوما. ويبين الجدول ١٢ الاستثمار في موارد التدريب للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وسيتم إنفاق ٦,٥ مليون دولار على تدريب الموظفين المدنيين وحوالي ١,٧٥ مليون دولار على التدريب العسكري لحفظ السلام.

٤٢ - أما فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قال إنه يُخطط لاستعراض الهيكل الأساسي لشبكة الانترنت والاتصالات الخاصة بالأمم المتحدة، وسيجري تقييم لأمن البيانات العالمية لجميع بعثات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم استخدام نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام غالاكسي في بعثات حفظ السلام وسيتم استخدام نظام إدارة سلسلة الإمدادات الجديد (غاليليو) في عام ٢٠٠٣. وسيبلغ إجمالي الموارد المقترحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ما قيمته ٩٨,١ مليون دولار، أي تخفيض مقداره ١,٣ مليون دولار مقارنة بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ناتج عن إغلاق بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

٤٣ - وقد تحسن تجهيز المعدات المملوكة للوحدات مقارنة بالسنة السابقة. وقد تم تجهيز وتسجيل مطالبات البعثات حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في حسابات الدفع، وسيتم تجهيز المطالبات للفترة من كانون الثاني/يناير حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد تم عقد عدد من حلقات العمل بشأن منهجية وإجراءات المعدات المملوكة للوحدات للمستشارين العسكريين في البعثات الدائمة وسيتم عقدها منذ الآن سنويا. وبالإضافة إلى ذلك، تم توفير النسخة الالكترونية من دليل المعدات المملوكة للوحدات لجميع البعثات الدائمة ولموظفي إدارة عمليات حفظ السلام. ويوضح الجدول ١٥ وضع السداد للبلدان المساهمة بقوات.

٤٤ - وقد تم الانتهاء من تصفية عدد من البعثات، وتم اختصار العملية عن طريق توفير توجيه محسن للبعثات وتعزيز وحدة التصفية في المقر. ويجري إعداد إجراءات التشغيل الموحدة من أجل التصفية ويتوقع إجراء تحسينات إضافية.

٤٥ - وأمام اللجنة أيضا تقارير الأداء النهائية لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في رواندا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقيق في أنغولا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، فضلا عن مستجدات وضع ١٠ بعثات منتهية. وسيتم توفير تفاصيل إضافية بشأن هذه التقارير في حينه. وقد بلغ إجمالي النفقات في الفترة السابقة بالنسبة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ٨,٩٨٢ مليون دولار، وتعزى الزيادة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ إلى نفقات الصيانة ذات الصلة بمخزون النشر الاستراتيجي. وبالرغم من الوفورات التي بلغت ٦ في المائة في حساب الدعم، فقد ازدادت اعتمادات الميزانية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ١٤,٨ في المائة نتيجة لأسباب تقنية جزئيا، مثل التغييرات في التكاليف القياسية للرواتب وتضمين ٢٧ وظيفة في حساب الدعم. لمراجعي الحسابات المقيمين، وإلى حد ما نتيجة لزيادات حقيقية تتعلق باقتراح إنشاء وحدة تحريات إقليمية في نيروبي وفيينا ورفع مستوى دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من بين أمور أخرى. وسيتم توفير تفاصيل إضافية بشأن حسابات الدعم وغيرها من الحسابات عندما تقوم اللجنة بالنظر في هذه البنود من جدول الأعمال.

٤٦ - وأشار إلى تقرير الأمين العام عن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام (A/57/746)، فقال إن لكل عملية الآن حساب خاص بها لقيد الإيرادات والنفقات، وميزانية منفصلة يتم إعدادها وتقديم تقارير عنها، وقرار مستقل يعتمد لإقرار الميزانية وأسلوب التمويل، القرار وربط توقيت عمليات تحديد الأنصبة المقررة بدورة الميزانية وبمدة الولاية، التي يقرها مجلس الأمن. وخلص التقرير إلى أن إدماج حسابات عمليات حفظ السلام لا ينسجم مع هذه الممارسات. ولذا، فمن غير الممكن تنفيذ طلب الجمعية العامة ضمن الإطار المحدد في الفقرة ١٠ من قرارها ٥٦/٢٩٣.

٤٧ - ومع ذلك، عرض التقرير للفوائد المحتملة للإدماج وللنطاق الكامل للقضايا التي قد يلزم مراعاتها قبل إجراء أي إدماج للحسابات. وتشمل فوائد الإدماج مرونة أكبر في استخدام موارد حفظ السلام وسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات بشكل أكثر اتساقا، وتبسيط العملية التشريعية والإدارية لتمويل عمليات حفظ السلام، وسهولة التخطيط بالنسبة للدول الأعضاء. غير أن الإدماج لا يحل مشكلة عدم الدفع والتأخر في دفع الاشتراكات، ولا يعني أن السداد سيتم بشكل فوري.

٤٨ - وإذا قررت الجمعية العامة إدماج الحسابات، فسوف تتباين المسائل التي ستثار، بالاستناد إلى ما إذا كان سيتم إدماج جميع الحسابات بأثر رجعي أو في تاريخ لاحق. ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية المعمول بها حاليا، يتم تطبيق الاشتراكات على أقدم المتأخرات المستحقة. وإذا أدمجت جميع حسابات عمليات حفظ السلام بأثر رجعي، فسوف تدمج الاشتراكات المتأخرة لكل عملية، مما سيترتب عليه آثار بالنسبة لتطبيق المادة ١٩. وإذا قررت الجمعية العامة إدماج حسابات حفظ السلام بتاريخ لاحق، وبعبارة أخرى بالنسبة للعمليات والأنصبة المقررة المستقبلية فقط، فسوف تكون المبالغ المتكبدة من أجل هذه العمليات حتى تاريخ الإدماج خاصة بالبعثات، بينما لا تكون المبالغ المتكبدة بعد ذلك التاريخ ذات صلة بالبعثات. وسيكون من الضروري وضع آلية لتطبيق المتحصلات اللاحقة، ولربما يحتاج الأمر إلى تغيير النظام المالي والقواعد المالية. وعلاوة على ذلك، سيحتاج الأمر إلى تدابير انتقالية لتوفير النقدية الكافية لبعثات حفظ السلام الجارية لتغطية النفقات التشغيلية من تاريخ الإدماج حتى تلقي الأنصبة المقررة الجديدة.

٤٩ - وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر، سيتسم اتباع نهج تدريجي للإدماج بطابع عملي أكبر. وكخطوة أولى، يمكن إدماج حسابات بعثات حفظ السلام الجارية بأثر رجعي، وذلك بفتح حسابات منفصلة للبعثات المنتهية.

٥٠ - وسيحتاج إدماج الحسابات إلى تنقيح الإجراءات القائمة بشأن اعتماد وقسمة الموارد اللازمة لعمليات حفظ السلام. ويمكن للجمعية العامة، في إطار إدماج الحسابات، أن تعتمد قرارا واحدا لتمويل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وتشكل كل عملية جزءا من القرار، كما هو الحال في الميزانية العادية. وسيتعين على الجمعية العامة أن تحدد مدى سلطة الأمين العام في مناقلة الأموال المرصودة فيما بين العمليات. وستستقل كذلك عملية تحديد الأنصبة المقررة عن استمرار الولايات التي يقررها مجلس الأمن، وسيقتصر الأمر على تحديد اشتراك واحد لحفظ السلام على الدول الأعضاء في بداية الفترة المالية يغطي جميع عمليات حفظ السلام. وسيبسط هذا النهج عملية إقرار الميزانية ويقلل عدد القرارات التشريعية اللازمة، فضلا عن عدد عمليات قسمة المبالغ. كما سييسر هذا النهج عمليات التخطيط على الدول الأعضاء.

٥١ - ويمكن تنقيح البت في الأرصدة غير المربوطة، والفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة ابتغاء المزيد من التبسيط لعملية تحديد الأنصبة المقررة ولمواءمتها مع الميزانية العادية. وسيكون الموجز الموحد للاحتياجات من الميزانية أساسا لقيام الجمعية العامة برصد المبالغ واتخاذ قرار بشأن تمويل عمليات حفظ السلام. غير أن الأمر سيتطلب الاستمرار في إعداد تقارير سنوية مستقلة عن ميزانية وأداء كل عملية من عمليات حفظ السلام وكذلك عن حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وقد تم وصف هذه الترتيبات بشكل أكثر تفصيلا في الفقرات ١٣ إلى ٢٠ من الوثيقة A/57/746.

٥٢ - وإذا رغبت الجمعية العامة في متابعة الإدماج لأبعد من ذلك، فسوف تكون هناك حاجة لدراسة الأمور التي أثارها، وسينبغي للجمعية العامة أن توفر التوجيه في هذا السياق. وأعرب عن رغبته في التأكيد مجددا أن الإدماج لن يؤدي إلى تسديد مبالغ أكبر وفي وقت أقل للبلدان المساهمة بقوات؛ فلا يمكن تحقيق ذلك إلا بتسديد الاشتراكات المقررة بالكامل وفي حينها.

٥٣ - وفيما يتعلق بتقديرات الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإن الميزانية تُظهر تحسينات في تحديد الأهداف. وتتضمن كل واحدة منها مجموعة من الأطر التي تربط بين أهداف قرارات مجلس الأمن ذات الصلة مع النتائج المقررة. وفي معظم الحالات، تتألف النتائج المقررة من أربعة أطر، أو عناصر، لكل بعثة: وهي الأطر السياسية والعسكرية والخاصة بالشرطة المدنية والدعم. ويتضمن كل عنصر مجموعة من الإنجازات المتوقعة، مع مجموعة من مؤشرات الإنجاز والنواتج المقررة. وتعكس الأطر افتراضات التخطيط للبعثات، على أساس التوجيه الاستراتيجي من الإدارة العليا في المقر. وقامت الإدارة العليا والموظفون الرئيسيون في البعثات أيضا بدور قيادي في تحديد الأهداف وإعداد الميزانية المقترحة. وأُخذت ملاحظات اللجنة الاستشارية بعين الاعتبار بهدف تحسين إضافي في عروض الميزانية في المستقبل. ولم تتضمن ميزانيات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ أطرا معيارية لتحديد الأهداف، تكون خط الأساس الذي يمكن استنادا إليه أن يقاس الأداء وأن تقدم تقارير عنه. ولهذا السبب، تم استخدام صيغة انتقالية في تقارير الأداء ذات الصلة التي تبين الإنجازات والنواتج الفعلية للفترة.

٥٤ - وفيما يتعلق بتمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط، يبين تقرير الأداء لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/57/668) رصد اعتماد قدره ٣٤,٥ مليون دولار وإنفاق ٣٤,٤ مليون دولار، مما أدى إلى رصيد غير مربوط مقداره ٠,١ مليون دولار لمعدل تنفيذ الميزانية نسبته ٩٩,٧ في المائة. وقد نتج الرصيد غير المربوط من الحصول على أسعار أقل لاستئجار طائرة من أجل تناوب الأفراد العسكريين؛ وأسعار مناسبة لتكلفة الوحدة تم التفاوض بشأنها لشراء المركبات؛ ووفورات حجم نتيجة لشراء حصص الإعاشة عن طريق العقود الإطارية.

٥٥ - وتبلغ الميزانية المقترحة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/688) ٤٠,٢ مليون دولار، بزيادة مقدارها ١,٢ مليون دولار، أي بنسبة ٣,١ في المائة، ناشئة عن زيادة الاحتياجات المتعلقة بسفر موظفي المقر إلى منطقة البعثة؛ ورفع مستوى الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات؛ وشراء قطع غيار لـ ٢٨ ناقلة جنود مصفحة جرى نقلها من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٥٦ - واعتمد مبلغ ١٣٦,٦ مليون دولار لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/57/662). وبلغ إجمالي الإنفاق ١٣٠,٩ مليون دولار، مما أسفر عن رصيد غير مربوط

إجماليه ٥,٧ مليون دولار، أي بمعدل تنفيذ نسبته ٩٥,٨ في المائة. وقد أعيد تشكيل القوة خلال الفترة المالية؛ وجرى هذا التخفيض الفعلي بصورة أسرع مما كان مخططا له، مما أدى إلى تحقيق وفورات في إطار الوحدات العسكرية. وجرى تحقيق وفورات في إطار اللوازم والخدمات والمعدات المتنوعة، وكان ذلك إلى حد كبير نتيجة إلى انخفاض الإنفاق على حصص الإعاشة عما كان متوقعا.

٥٧ - وتبلغ الميزانية المقترحة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/663) ٩١,٨ مليون دولار، بتخفيض قدره ٢٠,٣ مليون دولار، أي بنسبة ١٨ في المائة مقارنة بالفترة السابقة. ويعزى انخفاض الاحتياجات إلى تقليص القوة وإعادة تشكيلها. وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت ميزانية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ اعتماد مبلغ ٧ ملايين دولار لمرة واحدة للمستحقات المتصلة بانتقال الموظفين الدوليين من إسرائيل إلى لبنان. وفي عام ٢٠٠٢ تم تخفيض المبلغ المستحق على حكومة إسرائيل نتيجة لحادثة قانا إلى ٠٠٥ ١١١٧ ١ دولارات لأن ٦٢٨ ١٦٧ دولارا من المبلغ المستحق يتألف من الالتزامات غير المصفاة التي لم تكن مطلوبة وانقضت مدتها.

٥٨ - أما فيما يتعلق بالأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/57/678)، فقد بلغ إجمالي الإنفاق ٣٦٠,٢ مليون دولار من اعتماد قدره ٤٠٠ مليون دولار، مما نجم عنه رصيد غير مربوط قدره ٣٩,٨ مليون دولار، أي بمعدل تنفيذ نسبته ٩٠,١ في المائة. وتعزى الاحتياجات المنخفضة من الموارد في إطار الموظفين الدوليين إلى تعيين موظفين بمستويات أقل مما هو معتمد في الميزانية وسحب دفع بدلات المخاطر من جميع مناطق البعثة، عدا منطقة واحدة. وعلاوة على ذلك، ونظرا لعملية الاستغناء عن الموظفين في الدعامة الثانية (الإدارة المدنية) وتعيين موظفين جدد في الدعامة الأولى (الشرطة والقضاء)، فقد ارتفع متوسط معدل الشغور الفعلي للموظفين الدوليين أثناء الفترة المشمولة بالتقرير بنسبة ١١ في المائة، عن نسبة الـ ٥ في المائة المطبقة في الميزانية. وبشكل مماثل، تجاوزت نسبة الشواغر في إطار الموظفين الوطنيين، التي بلغت ٩ في المائة، نسبة ٢ في المائة المطبقة في الميزانية. وقد نتج الرصيد غير المنفق لوحدات الشرطة المشكّلة من انخفاض تكاليف السفر.

٥٩ - وتبلغ الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/679) ٣١٥,٥ مليون دولار، تمثل زيادة مقدارها ١٤,٥ مليون دولار، أي نسبة ٤,٤ في المائة. وقد عوّضت إلى حد ما الاحتياجات الإضافية للنقل البري ذات الصلة باستبدال ٢٤٠ مركبة الاحتياجات الأقل من الموظفين الدوليين والوطنيين التي تعزى إلى التخفيض التدريجي في الوظائف.

٦٠ - ويشير تقرير الأداء لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (A/57/666) إلى إنفاق مقداره ٤٥٤,١ مليون دولار مقابل اعتمادات مقدارها ٤٥٥ مليون دولار، مما أدى إلى رصيد غير مربوط مقداره ٠,٩ مليون دولار أي بنسبة ٩٩,٨ في المائة. ويعزى الرصيد غير المربوط إلى أسعار أفضل لاستئجار الطائرات المستخدمة في تناوب الأفراد العسكريين، ووفورات في إطار الموظفين الدوليين نتيجة لشغر الوظائف الدولية برتب ودرجات أدنى، وساعات طيران أقل مما اعتُمد لها في الميزانية. وقد تم اقتراح تخفيض كبير في الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/689). غير أن مجلس الأمن أوقف استمرار تقليص البعثة، وستقوم الإدارة بإعداد ميزانية جديدة سيتم تقديمها في الخريف.

٦١ - أما فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/57/672)، بلغ إجمالي الإنفاق ١٨٥ مليون دولار، مقابل ميزانية قدرها ١٩٨,٤ مليون دولار، مما أدى إلى رصيد غير مربوط مقداره ١٣,٤ مليون دولار، أي بمعدل تنفيذ نسبته ٩٣,٢ في المائة. ويعزى الرصيد غير المربوط، أساسا، إلى نفقات سفر فعلية أقل لكل مراقب عسكري/أو فرد من أفراد القوة العسكرية ووفورات في إطار الموظفين الدوليين والمرافق والهياكل الأساسية.

٦٢ - وتبلغ الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/673) ١٩٨,٤ مليون دولار، أي بتخفيض قدره ٢٢,٥ مليون دولار، بنسبة ١٠,٢ في المائة نتيجة لاحتياجات أدنى للموظفين الدوليين، والوقود والإجلاء الطبي.

٦٣ - أما فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/57/674)، فقد بلغ إجمالي الإنفاق ٣٩,١ مليون دولار مقابل اعتماد قدره ٤٨,٨ مليون دولار، مما أسفر عن رصيد غير مربوط قدره ٩,٧ مليون دولار، أي بمعدل تنفيذ نسبته ٨٠ في المائة. ويعود الرصيد غير المربوط، أساسا، إلى وقف أنشطة لجنة تحديد الهوية، مما أدى إلى عدم ملء الوظائف الشاغرة في مكاتب المقاطعات، ومراكز تحديد الهوية، ومكاتب التسجيل. وتم أيضا تخفيض عدد مراقبي الشرطة المدنية في الموقع ومستوى بدل الإقامة المخصص للبعثة، وكان عدد ساعات الطيران الفعلية أقل مما هو مدرج في الميزانية.

٦٤ - وبلغت الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/675) ٤٢,٥ مليون دولار، بزيادة قدرها ٨٠٠ ٩٣٣ دولار، أي بنسبة ٢,٢ في المائة، عن الفترة السابقة؛ ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى الحاجة لاستبدال ٤٠ في المائة من أسطول مركبات البعثة.

٦٥ - ويبيّن تقرير الأداء لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/57/667) اعتمادا قدره ٤١ مليون دولار، وإنفاقا قدره ٤٠,٣ مليون دولار، أي بمعدل إنفاق نسبته ٩٨,٣ في المائة. ويعود الرصيد غير المربوط وقدره ٠,٧ مليون دولار إلى الوفورات المحققة من إلغاء ٤٢ وظيفة وطنية والاستعانة بمصادر خارجية في خدمات توريد الطعام.

٦٦ - وتبلغ الميزانية المقترحة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/687) ٤٤,٤ مليون دولار، تمثل زيادة قدرها ٧١٥ ٧٠٠ دولارا، أي ١,٦ في المائة، مقارنة بالفترة السابقة. وتتعلق هذه الزيادة باقتراح إنشاء ثلاث وظائف دولية جديدة، ورفع مستوى وظيفة واحدة من ف - ٥ إلى مد - ١، وإعادة تصنيف سبع وظائف، بشكل رئيسي من فئة الخدمة الميدانية إلى الفئة الفنية، وإنشاء ثلاث وظائف وطنية جديدة.

٦٧ - ويبين تقرير الأداء لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/57/676) نفقات قدرها ٢٥,٣ مليون دولار مقابل ميزانية قدرها ٢٧ مليون دولار، مما أسفر عن رصيد غير مربوط قدره ١,٧ مليون دولار، أي بمعدل تنفيذ نسبته ٩٣,٧ في المائة. وتم تحقيق وفورات نتيجة لنشر مراقبين عسكريين بقوام متوسطه ١٠٦ من المراقبين العسكريين، مقارنة بالقوام المأذون به البالغ ١٣٥ مراقبا.

٦٨ - وتبلغ الميزانية المقترحة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (A/57/677) ٣١ مليون دولار، تمثل تخفيضا قدره ٠,٧ مليون دولار، أي ٢,٤ في المائة؛ مما يعكس انخفاضا في

احتياجات النقل البري نتيجة لشراء عدد أقل من المركبات، حيث تم توفيرها بشكل كاف في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٦٩ - ويبين تقرير الأداء لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك نفقات قدرها ١٣٠,٧ مليون دولار مقابل ميزانية قدرها ١٤٠ مليون دولار، مما أسفر عن رصيد غير مربوط قدره ٩,٣ مليون دولار، أي بمعدل تنفيذ نسبته ٩٣,٤ في المائة. ونتج الرصيد غير المربوط عن معدلات شواغر أعلى في أفراد الشرطة العسكرية والمدنية، وتكاليف السفر التي كانت أقل من المعتمد لها في الميزانية، وتعيين موظفين دوليين ومتطوعي الأمم المتحدة بمستويات أدنى مما كان متوقعا. وانتهت ولاية البعثة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتجري تصفيتها حاليا بدون ميزانية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٧٠ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية): قام بعرض تقارير اللجنة الاستشارية (A/57/772 و A/57/772/Add.1 و Add.2،و Add.4، و Add.5، و Add.6، و Add.7، و Add.9، وAdd.11 ، و A/57/773). وبسبب توقيت استعراض ولايتي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قامت اللجنة الاستشارية بالنظر في تقديرات ميزانيتيهما في أواخر شهر آذار/مارس؛ وستكون تقارير اللجنة عن ذلك في متناول اللجنة الخامسة قريبا. أما فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، فسوف تقوم اللجنة الاستشارية بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن البعثة في إطار الإجراءات المبينة في الفقرة ٦ من الوثيقة A/57/772. وقد تم إصدار ١٣ تقرير عن أنشطة حفظ السلام بعد انتهاء اجتماع اللجنة الاستشارية في آذار/مارس. وهذه التقارير - التي تتناول أمورا منها بعثات حفظ السلام المنتهية، ونظام مراقبة الأصول الميدانية، ومعدلات التسديد لحكومات الدول المساهمة بقوات، ومبادئ السياسة العامة التوجيهية المتصلة بالانتداب المؤقت للموظفين في بعثات حفظ السلام وكافة المواضيع التي تلزمها دراسة متأنية - ستنظرها اللجنة الاستشارية في اجتماعها الربيعي، ابتداء من ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، إلى جانب التقرير المتعلق بالتصرف النهائي في أصول بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/57/89) والتقرير المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/57/631).

٧١ - وعقدت اللجنة الاستشارية اجتماعا مع أعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات، التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، للنظر في تقرير المجلس عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/5 (Vol.II)). وترد تعليقات اللجنة الاستشارية على ذلك في الفقرات ٧ إلى ١٨ من الوثيقة A/57/772 وفي تقاريرها عن كل عملية من عمليات حفظ السلام. وترحب اللجنة الاستشارية بتحسن نوعية تقرير مراجعة الحسابات، وتقترح أن يُؤخذ بالحسبان إجراء تحسينات إضافية عندما يقوم المجلس بإعداد تقريره المقبل.

٧٢ - وسيقوم المجلس بإتمام حوالي ٦٠ في المائة من أنشطة مراجعة الحسابات في المكاتب الميدانية وبعثات حفظ السلام. ولهذا، ترحب اللجنة الاستشارية بالخطوات التي يتخذها المجلس لتعزيز التنسيق والتعاون بين الأعضاء الثلاثة في المجلس وأفرقة مراجعة الحسابات التابعة لهم بهدف تدعيم استخدام موارد مراجعة الحسابات على النحو الأمثل. وهي على ثقة من أن الأمانة العامة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية سيكفلان تنفيذ مهام المراجعة الداخلية للحسابات ومراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام وفقا لخطط تمت صياغتها بعناية لتجنب ازدواجية العمل.

٧٣ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا في تقرير الأمين العام عن تجربة التعامل مع المحققين المقيمين، بما في ذلك المقترحات والخطط المتعلقة بالاستعراض الذي تجريه اللجنة الاستشارية مستقبلا في سياق ميزانيات حفظ السلام (A/57/494) وطلب وظائف إضافية من أجل التحقيق ومراجعي الحسابات المقيمين. وترد تعليقاتها على هذا الموضوع في الفقرات ٨٦ إلى ٩٥ من الوثيقة A/57/772 وفي الفقرات ٦١ إلى ٦٦ من تقريرها عن تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/776)، على التوالي. وترحب اللجنة الاستشارية بإدماج وظائف مراجعي الحسابات المقيمين في إطار حساب الدعم، وتأمل أن يعمل هذا التغيير على تعزيز إشراف مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارته لمراجعي الحسابات المقيمين. غير أن إدماج الوظائف يجب ألا يؤدي بشكل آلي إلى الاحتفاظ بوظائف مراجعة الحسابات عند انتهاء أنشطة البعثات التي يعمل فيها مراجعو الحسابات. وتوصي اللجنة الاستشارية بوقف طلب إنشاء وحدة لمراجعي حسابات مقيمين ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في الوقت الحاضر. وفي الوقت الذي توصي فيه اللجنة الاستشارية بإنشاء بعض الوظائف الإضافية للتحقيق، فإنها تطلب إلى المكتب أن يصقل أسلوب تحديد الحالات التي يقوم بالتحقيق فيها، كي يتم التحقيق في الحالات المتصلة بالمسائل الإدارية وتسويتها من قِبَل إدارة البعثة نفسها.

٧٤ - وطلبت الجمعية العامة إجراء دراسة بشأن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام، مع اتباع الممارسة الحالية في تقديم التقارير وإعداد الميزانيات وتمويل عمليات حفظ السلام، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية الحالية المعمول بها في الأمم المتحدة. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية بهذا الشأن في الفقرات ٢٠ إلى ٢٨ من الوثيقة A/57/772. وتشكل تقارير الأداء أدوات قيّمة لتحديد النطاق الذي صُرفت ضمنه الأموال من أجل الأهداف التي أُذن بها، ولتقييم كفاءة الإدارة المالية لأنشطة حفظ السلام. وبالتالي يلزم تحسين مضمون وشكل هذه التقارير وما تتضمنه من تحليلات. كما يجب تفسير التجاوزات في الميزانية تفسيرا كاملا. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم الأمانة العامة في المستقبل، بالنسبة لكل بعثة، بدمج تقرير الأداء عن آخر الفترات المنتهية والميزانية المقترحة في وثيقة واحدة لتيسير النظر فيها.

٧٥ - وقد بلغ إجمالي النفقات المتصلة بأنشطة حفظ السلام في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ما قيمته ٢,٥ بليون دولار، مقابل الموارد المعتمدة وقدرها ٢,٨ بليون دولار. وقد بلغ إجمالي الالتزامات غير المصفاة ٣٠٩,١ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٢١ مليون دولار حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، تم توفير مبلغ ٨٢ مليون دولار من التزامات فترات سابقة. وعلى الرغم من العوامل التي تقع خارج سيطرة الأمانة العامة والبعثات، فإن خبرة اللجنة الاستشارية تشير إلى أن المبالغ الضخمة من الالتزامات غير المصفاة، فضلا عن الوفر الذي يتحقق بانتظام من التزامات الفترات السابقة، إنما تؤكد على ضرورة تحسين تخطيط الميزانية، وتقييم الاحتياجات ومراقبة تنفيذ الميزانية. وترحب اللجنة الاستشارية في هذا السياق بإنشاء أداة إلكترونية جديدة لرصد الأموال.

٧٦ - وبلغ إجمالي تقديرات ميزانية أنشطة حفظ السلام للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بما في ذلك حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ٢ ٢٩٩,٧ مليون دولار؛ وبلغ الاعتماد للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ما قيمته ٢ ٦٠٦,٥ مليون

دولار. وانخفض عدد القوات والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية بنسبة ١٦ في المائة مقارنة بفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبنسبة ٢٤ في المائة، مقارنة بفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. وإذا استمر هذا الاتجاه، تعين أيضا تعديل مستويات حساب الدعم وقاعدة اللوجستيات. وقد أخذت اللجنة الاستشارية هذا في الحسبان عند التوصية بمبلغ إجمالية ١١١,٥ مليون دولار لميزانية حساب الدعم، مقارنة بطلب الأمين العام (١١٥,٩ مليون دولار). وتم استخدام الميزنة القائمة على النتائج عند إعداد تقديرات الميزانية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤؛ وينبغي الثناء على الأمانة العامة لتقديم التقديرات في موعد مبكر عن ذي قبل.

٧٧ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام المعنون ''نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤'' (A/57/723)، ينبغي أن تشمل التقارير المناظرة المقبلة مجالا أوسع من المواضيع وأن تتضمن معلومات تحليلية أكثر بشأن نتائج تنفيذ الاقتراحات لتحسين إدارة عمليات حفظ السلام. وكما أكدت الجمعية العامة، ينبغي ألا تكون جهود تبسيط تقارير الأداء والميزانية على حساب التبرير الكامل للاحتياجات من الموارد. وعلاوة على ذلك، ينبغي تحسين نوعية وشكل وتوقيت المعلومات التكميلية المتوفرة للجنة الاستشارية. واجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام لتبادل الآراء حول الموضوع. وهي ترحب باستعدادهم للامتثال لطلباتها فيما يتعلق بعروض الميزانية. أما فيما يتعلق بتطبيق مبدأ إعداد الميزانيات على أساس النتائج، إطار الميزانيات القائمة على النتائج يجب تطويعه وفقا للاحتياجات المحددة لكل بعثة، وينبغي ألا يكون صورة طبق الأصل للميزانية العادية. وينبغي أن تكون الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج المقررة واقعية وذات صلة وقابلة للتحقيق ومتصلة، بأكبر قدر ممكن، بالاحتياجات من الموارد. وينبغي لأية محاولة لتحديد أهداف الولاية في وثائق الميزانية أن تمتثل بدقة للولايات التي أرساها مجلس الأمن.

٧٨ - وبلغت التقديرات الإجمالية لتكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ٨٩٢,٦ مليون دولار. غير أن هذا المبلغ لا يشمل تقديرات حصص الإعاشة العسكرية، المشمولة حاليا تحت بند اللوازم والخدمات والمعدات المتنوعة. وهذه التغييرات تجعل من الصعب تحليل المبالغ في كل فئة من فئات الميزانية. ولهذا، طلبت اللجنة الاستشارية اتساقا أكبر في تصنيف الميزانية.

٧٩ - ويجب على إدارة عمليات حفظ السلام، عند محاولة إدماج الممارسات الوطنية، أن تكفل أن الناتج ذو صلة ويتفق وممارسات الأمم المتحدة وسياساتها التشريعية. وفيما يتعلق باقتراح إنشاء مكتب مفتش عام في الإدارة، توصي اللجنة الاستشارية باعتماد أموال خاصة للخبرة الاستشارية للشعبة العسكرية، غير أنها تشير إلى أن الخدمات المطلوبة ذات طبيعة تتعلق بتقييم وتقدير داخليين للعمليات العسكرية، وليس بخدمات التفتيش، وأن تعبير ''مفتش عام'' لا يعكس بشكل ملائم الاستخدام المقصود للمبالغ المخصصة للخبرة الاستشارية، وبالتالي ينبغي عدم استخدامها (A/57/776، الفقرة ٥١). وفيما يتصل بإنشاء وظائف نواب للقادة العسكريين، فإن اللجنة الاستشارية لا يسعها أن توصي بسياسة عامة في هذا الشأن.

٨٠ - وقد تحسن البت في مطالبات تسديد تكاليف القوات والمعدات المملوكة للوحدات. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن إدارة الترتيبات ذات الصلة بالمعدات المملوكة للوحدات في الفقرات ٦٠ إلى ٧٦ من الوثيقة A/57/772، حيث تشير إلى ضرورة إجراء تحسينات إضافية

في العديد من المجالات. ومما يبعث على القلق البالغ حالات التأخير في الموافقة والتوقيع على مذكرات التفاهم واتفاقات مركز القوات، التي غالبا ما تؤدي إلى مشاكل إدارية وتنفيذية مكلفة ولا داعي لها. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم الأمانة العامة بإعداد ورقة شاملة بشأن الدروس المستفادة من أجل تيسير وتركيز عمل الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات.

٨١ - وطلب الأمين العام موارد قدرها ٥٧٥,٦ مليون دولار لتمويل أقل من ٠٠٠ ١١ وظيفة للموظفين المدنيين. وتقوم بعثات حفظ السلام بتعيين موظفين إضافيين بتمويل من أوجه إنفاق أخرى. والكشف عن مثل هذا التمويل وتفسيره تفسيرا وافيا في تقارير الأداء، إذا لم يكن تم الكشف عنه سابقا في تقديرات الميزانية. ولا تزال بعثات كثيرة تعاني من معدلات شواغر عالية، وبشكل خاص في الوظائف الدولية. ويمكن أن يؤدي تحليل الوضع في كل بعثة إلى توضيح أسباب استمرار مشكلة توظيف الموظفين المدنيين والاحتفاظ بهم. أما التخفيض المقترح في عدد الأيام من ١٨٠ يوما إلى ٩٥ يوما للفترة المنقضية منذ الإعلان عن الوظيفة الشاغرة حتى توظيف المرشح والتحاقه بالعمل فلن يساعد إلا إذا تم التعاون بين المقر والبعثات وتحميلهما المسؤولية. وتوصي اللجنة الاستشارية في هذا الصدد بإجراء يقضي بإلغاء أي وظيفة إذا لم يتم شغلها خلال ١٢ شهرا من تاريخ الإعلان عن شغرها أو من تاريخ اعتمادها. ولربما يكون من المفيد النظر فيما إذا كان التوظيف الفوري للمرشحين يتعثر بسبب منح الأفضلية في إعلانات الشواغر للمرشحين الداخليين. وينبغي أيضا مراجعة مدى سلامة الدرجات المطلوبة في تقديرات الميزانية، بما في ذلك أثرها على التعرف السريع على المرشحين المنتدبين للعمل في البعثات. وفي هذا السياق، أشار إلى أن مجلس مراجعي الحسابات تعرف على عدد كبير من الحالات التي يُعين فيها الموظفون على درجات أدنى مما تم اعتماده في جداول ملاك موظفي البعثات المأذون بها.

٨٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يكون للبعثات سلطة أكبر في تعيين موظفي البعثات وإدارة شؤونهم. كما توصي بزيادة الاستعانة بالموظفين الوطنيين حيثما كان ذلك ممكنا وقليل التكلفة. ولا تخل التوصية الثانية بأهمية كفالة أن يعهد بمسؤوليات القيادة إلى موظفين ملمين تماما بإجراءات الأمم المتحدة. أما قلة الخبرة، التي غالبا ما يُشار إليها كعقبة في تفويض السلطة، فينبغي التصدي لها عن طريق تدريب فعال لموظفي شؤون الموظفين في بداية ولاية البعثة. وينبغي تحسين تنقل الموظفين بين البعثات والمقر. وينبغي قصر الاستعانة بالخبرات من البعثات المنتهية على الموظفين الدوليين الذين لا تزال هناك حاجة لخبراتهم في البعثات المتلقية. وينبغي أن يكون نقل الموظفين المحليين على أساس استثنائي للبدء في بعثة جديدة ريثما يتم التوظيف محليا.

٨٣ - وفي الوقت الذي ترحب فيه اللجنة الاستشارية بالتركيز على التدريب، فقد طلبت معلومات أكثر تفصيلا بشأن الكلفة الكاملة لبرامج التدريب وعن عدد الأفراد الذين يتم تدريبهم. وطلبت أيضا تفاعلا أكبر بين المقر والبعثات في تحديد أولويات التدريب. وقد لاقت نية تفويض سلطة استخدام ما يصل إلى مليون دولار في المشتريات نجاحا محدودا نظرا لعدم توافر الخبرة في البعثات. ولهذا، ترحب اللجنة الاستشارية بزيادة الموارد في الميزانيات المقترحة للتدريب في هذه المجالات، فضلا عن مقترحات تنفيذ برنامج تدريب مشترك بين الوكالات. وترحب أيضا باعتزام مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة أفقية لحسابات جميع أنشطة التدريب في الأمم المتحدة.

٨٤ - وبلغ إجمالي التكاليف التشغيلية وفقا للتصنيف الوارد في المذكرة الموجزة A/C.5/57/Rev.1 حوالي ٨٣٢ مليون

دولار. ومن بين السبل لزيادة الفعالية والإنتاجية الاستثمار في التكنولوجيا الجديدة. غير أن هناك حاجة لتكوين صورة شاملة للأنشطة بكاملها وللموارد ذات الصلة التي تنفق من ميزانية حفظ السلام والميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتنوي اللجنة الاستشارية متابعة المسألة في نطاق نظرها في تقرير الأمين العام عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. وستُراعى في هذه التعليقات المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الخامسة في جلستها الخامسة والأربعين، المعقودة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٣.

٨٥ - وكما هو مبين في مذكرة الأمين العام (A/C.5/57/34/Rev.1)، يشكل تقدير حوالي ٢٧٠ مليون دولار للنقل الجوي أكبر عامل في النفقات التشغيلية. ودعت اللجنة الاستشارية إلى استعراض الممارسات الحالية المتبعة في شراء العتاد الجوي والخدمات، بما في ذلك عدد الساعات المخطط لها. وكررت دعوتها من أجل زيادة الرقابة على استخدام الأعتدة الجوية التابعة للأمم المتحدة، ودعت مجلس مراجعي الحسابات للتركيز على العمليات الجوية خلال مراجعة الحسابات القادمة، مع الاستعانة بالخبرات الخارجية عند اللزوم.

٨٦ - وتصنف أنشطة تشغيلية كثيرة لتنفيذ ولايات حفظ السلام على أنها ذات طبيعة شاملة وأنها تباشر في المقر الرئيسي. وهي تشمل العقود الإطارية، وتعيين الموظفين الدوليين، والتدريب وتكنولوجيا المعلومات. وينبغي للأمانة العامة أن تدرس نطاق تغطية هذه النهج الشاملة من أجل التعرف على مجالات إضافية ينبغي تفويضها للبعثات الميدانية. كما تدعو اللجنة الاستشارية إلى إجراء تحليل لتكاليف/فوائد اقتراح إنشاء محور مشتريات لجميع بعثات حفظ السلام في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وترحب اللجنة الاستشارية بقرار المراقب المالي تفويض كبار الموظفين الإداريين سلطة أكبر في تصريف الميزانية، ولكنه أكد على ضرورة الإسراع في تطوير وتشغيل أداة جديدة لإدارة الأموال لتمكين المقر من رصد كيفية تفويض تلك السلطة.

٨٧ - **السيدة أرسه دي غاباي** (بيرو): تحدثت باسم مجموعة ريو فقالت إن المجموعة أبدت دائما التزاما ثابتا بالسلام والأمن الدوليين، وذلك بتمثيلها لمنطقة خالية من الأسلحة النووية، وبدعم نزع السلاح والمشاركة تقريبا في جميع عمليات حفظ السلام الجارية.

٨٨ - ونظرا لأن معظم الموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام من دول نامية، فإن المجموعة تعرب عن القلق من إمكانية تأثر هذا الالتزام بالسلام بتأخر السداد للبلدان المساهمة بمعدات.

٨٩ - وأضافت أن توفير الموارد المالية اللازمة لبعثات حفظ السلام ومعاملة جميع البعثات معاملة متساوية وفقا لاعتمادات الميزانيات ذات الصلة أمر حيوي. وتشجع المجموعة الأمين العام على الاستمرار في تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام.

٩٠ - وأعربت عن اتفاق المجموعة مع الأمين العام بشأن الحاجة لإنشاء وظيفة مستشار للمسائل ذات الصلة بالجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام، يتم تمويلها من حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وينبغي إبقاء الجمعية العامة عندئذ على علم بعملية التوظيف.

٩١ - وفيما يتعلق بإمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام، قالت إن المجموعة تفضل معرفة توصية اللجنة الاستشارية مسبقا. وكما أشارت الأمانة العامة، فإن هذا الإدماج لا يتماشى مع الممارسة الحالية.

٩٢ - وينبغي تحليل أي تغيير في نظام السداد الذي تم تحسينه مؤخرا من زاوية المنافع المحتملة للدول الأعضاء. وتشمل المشاغل الأخرى التي تحتاج إلى مناقشة خلال المشاورات غير الرسمية عواقب الإدماج الرجعي والتدابير المؤقتة لتغطية النفقات التشغيلية خلال التغيير وأثر هذه التدابير على حساب المتأخرات.

٩٣ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): قال إنه متفق مع ممثلة بيرو في البيان الذي أدلت به باسم مجموعة ريو. وأكد مجددا التزام حكومته بالوفاء بتعهداتها لعمليات حفظ السلام وفقا للأحكام ذات الصلة، وبتسديد الأنصبة غير المسددة.

٩٤ - وقد أدى الوضع المالي الصعب وتخفيض قيمة العملة الوطنية بنسبة تزيد عن ١٠٠ في المائة إلى تخفيض الميزانية الوطنية والموارد للسنة المالية ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، أدى شلل اقتصاد فنزويلا لأكثر من ٦٣ يوما إلى صعوبة قيام البلد بالوفاء بالتزاماته الوطنية والدولية في الوقت المحدد. غير أنه تم ترتيب قرض إضافي لتسديد المتأخرات المستحقة على البلد للمنظمة.

٩٥ - وفيما يتعلق بتمويل عمليات حفظ السلام، يرى وفد بلاده أنه لا ينبغي للمنظمة أن تستدين من بعض بعثات حفظ السلام لتمويل بعثات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمين العام اتخاذ تدابير إضافية لحماية جميع الموظفين المشاركين في بعثات حفظ السلام. ويعرب أيضا وفد بلاده عن القلق أيضا نتيجة للتأخر في تصفية بعثات حفظ السلام وتسديد الأرصدة غير المربوطة للدول الأعضاء.

٩٦ - وأضاف أن لدى وفد بلاده بعض الأسئلة ذات الصلة بإدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام. وسيكون من المفيد معرفة أثر هذا التوحيد الرجعي على الدول الأعضاء عند تطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان سيجري اتخاذ تدابير مؤقتة لتغطية النفقات التشغيلية من تاريخ توحيد الحسابات حتى تسديد الاشتراكات المقررة الجديدة، إذا قررت الجمعية العامة إدماج حسابات بعثات حفظ السلام القائمة فقط أو عدم إدماجها بأثر رجعي. كما تساءل عن معايير ترتيب أولويات تسديد الديون، نظرا لاحتمال عدم وجود أموال كافية لتسديد الديون عن الفترات التي سبقت الإدماج.

٩٧ - **السيد بيونغ - هيون لي** (جمهورية كوريا): قال إن بلاده ما زالت ملتزمة التزاما قويا بدور الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين. وبوصف عمليات حفظ السلام مهمة أساسية من مهمات المنظمة، فإنه ينبغي تمويلها بشكل كافي وإدارتها بكفاءة.

٩٨ - ويعرب وفد بلاده عن ترحيبه بالصيغة والعرض الجديدين للميزانيات المقترحة، مما سيساعد اللجنة على اتخاذ قرارات استراتيجية في التركيز على مسائل السياسة بدلا من التفاصيل. وبالرغم من التحسينات في إعداد ميزانيات عمليات حفظ السلام، فإن هناك مجال لتحسينات إضافية في هذا المجال.

٩٩ - وأضاف أنه ينبغي مراعاة أوجه الاختلاف في ولايات وأوضاع كل بعثة لحفظ السلام عند تحديد أهداف عمليات حفظ السلام. وينبغي تحديد الإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز والنتائج المقررة على نحو أوضح كي يمكن استخدامها كمعيار يُقاس الأداء وفقا لها. وبالمثل، ينبغي ربط طلبات الموارد بصورة واضحة بالناتج، لأنه غالبا ما كان من الصعب التأكد من كيفية مساهمة الموارد في تحقيق مجمل أهداف البعثة المعنية.

١٠٠ - ويشير وفد بلاده بقلق إلى أنه بالرغم من اتخاذ ترتيبات جديدة لإدارة المعدات المملوكة للوحدات، فلا تزال هناك أوجه قصور في أسلوب إجراء عمليات التفتيش وإعداد تقارير التحقق. ويؤيد وفد بلاده خطة الأمانة العامة لجعل

عمليات التفتيش السابقة لنشر القوات إلزامية بالنسبة للبلدان المساهمة لأول مرة بقوات في عمليات حفظ السلام، بموجب المنهجية الجديدة، وبالنسبة للبلدان التي تنشر وحدات من نوع معين لأول مرة.

١٠١ - وبالرغم من تكرار إعراب الوفود عن قلقها، ما زالت مذكرات التفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات لا توقع إلا بعد نشر القوات. ولهذا، يؤيد وفد بلاده طلب اللجنة الاستشارية أن تقترح الأمانة العامة إجراء تغييرات في الأسلوب الحالي في الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات.

١٠٢ - وأعرب عن عدم رضا وفد بلاده لاستمرار التأخر في التوظيف في إدارة عمليات حفظ السلام وفي البعثات الميدانية. وتوافق جمهورية كوريا على أنه ينبغي للمنظمة النظر في اتخاذ إجراء يتم بموجبه إلغاء الوظيفة الشاغرة إذا لم يتم شغلها خلال ١٢ شهرا.

١٠٣ - وفيما يتعلق بتخفيض الوظائف أو الإبقاء عليها في البعثات التي يجري تقليصها، فإنه ينبغي عرض تحليل عملي وتبرير في مقترحات الميزانية. وينبغي زيادة تعزيز قدرات مكتب خدمات الرقابة الداخلية استجابة لازدياد الادعاءات بحدوث انتهاكات في بعثات حفظ السلام. ويتفق وفد بلاده مع الأمانة العامة في أن المحققين الإقليميين في أوروبا وأفريقيا سيكونون أكثر كفاءة من الترتيبات القائمة في البعثات، وذلك من حيث استقلالية التحقيق وقلة التكاليف والتعامل عن قرب مع البعثات الميدانية.

١٠٤ - ويعرب وفد بلاده عن قلقه الشديد بشأن مراقبة موجودات عمليات حفظ السلام. وفي ضوء الكمية والقيمة الكبيرة لموجودات المنظمة، ينبغي إعارة اهتمام أكبر لتسجيل وحساب الموجودات والتخلص الفوري من الأصول البالية.

١٠٥ - وبالرغم من التقدم الذي أحرزته إدارة عمليات حفظ السلام في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن المكاسب التي تم تحقيقها في الإنتاجية والكفاءة لم تنعكس بوضوح في وثائق الميزانية. ونظرا للنفقات الرأسمالية الكبيرة في مشاريع تكنولوجيا المعلومات، ينبغي أن تشمل ميزانيات ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تقييما شاملا لأثر هذه المشاريع على كفاءة عمليات حفظ السلام.

١٠٦ - ويؤيد وفد بلاده، من حيث المبدأ، فكرة إدماج حسابات عمليات حفظ السلام إذا كانت ستؤدي إلى تبسيط الإجراءات وتيسير تخطيط الميزانية للدول الأعضاء. غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذا التغيير سيتطلب تنقيحا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين (A/57/78 و Add.1 و A/57/434)

١٠٧ - **السيد غوريتا** (وحدة التفتيش المشتركة): قال، في عرضه لمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين العاملين في عمليات الأمم المتحدة للسلام (A/57/78)، إنه يسر وحدة التفتيش أن تشير إلى أن اللجنة الاستشارية تؤيد التقرير وأنها أوصت الجمعية العامة باعتماد توصياتها.

١٠٨ - ويشير التقرير إلى أن التغيرات في احتياجات المنظمة المتعلقة بتوظيف المدنيين في عمليات حفظ السلام لم تقابلها دائما تغييرات في تشكيل ومهام هذه المجموعة. والواقع، أن

تقرير الإبراهيمي يصف الخدمة الميدانية بأنها بالية ويدعو إلى تنقيح عاجل في تشكيلها وسبب وجودها.

١٠٩ - ويعتبر مفهوم فئة منفصلة من الموظفين تُشكّل من اختصاصيين ميدانيين متنقلين ذا أهمية أكبر من أي وقت مضى. وتعتبر قدرة موظفي الخدمة الميدانية على الانتشار السريع والتكيف مع الظروف الصعبة والتزامهم الرفيع ذخرا مطلوبا إلى حد كبير في وقت يُطلب فيه من المنظمة، في أحيان كثيرة، نشر عدد كبير من المدنيين في غضون مهلة قصيرة.

١١٠ - وهناك توافق عام في الآراء بين من جرت مقابلتهم على أن التشكيل الأصلي للفئة، من حيث المجموعات المهنية والمؤهلات، لا يتوافق مع المتطلبات الحالية. وفي الوقت الذي تسعى فيه المنظمة لتشكيل أفرقة ذات قدرة تنقل عالية وإداريين ذوي خبرة من المستوى الأوسط يتمتعون بمهارات إشرافية وتنظيمية قوية، فإن التدريب العام مع التركيز على هذه المهارات سيكون عاملا حاسما في ضمان استمرار الخدمة الميدانية. ولهذا تقترح التوصيتان ١ و ٢ من تقرير الأمين العام أن تضع الأمانة العامة اقتراحا شاملا، بما في ذلك وصف لطبيعة وحجم المجموعات المهنية للفئة، وحصر للمهارات والكفاءات، وخطة تدريب تفصيلية.

١١١ - ويسلط التقرير الضوء على التكلفة العالية والعبء الإداري الثقيل المتصل بالخدمة الميدانية. ويبدو أن الظروف الحالية للخدمة بالنسبة لموظفي الخدمة الميدانية تقلل من فائدتهم النسبية، خاصة بالنظر إلى إمكانية ملء عدد من وظائف الدعم محليا في بعض البعثات. ويتعلق العديد من هذه الاستحقاقات بنظام ''مراكز العمل الأصلية'' و ''فترة الانتداب''، فضلا عن تحديد ما إذا كانت مراكز العمل يسمح فيها باصطحاب الأسرة أو لا يسمح فيها بذلك.

١١٢ - ونظرا للدرجة العالية نسبيا من المركزية ومشاركة أطراف ثلاثة (المقر، ومراكز العمل الأصلية والبعثات المتلقية) في إدارة موظفي الخدمة الميدانية، تصبح إدارة هذه الفئة مرهقة للغاية وتحركها مقتضيات العمل، مما يؤدي إلى كثرة التأخر. وتهدف التوصيات ٣ و ٤ و ٥ إلى استبدال نظام مراكز العمل الأصلية بسياسة جديدة للتناوب والتنقل، مما يجعل من السهل إدارة المكاتب الميدانية وتواؤمها على نحو أوثق مع إدارة الموظفين الآخرين الذين يتم تعيينهم بموجب المجموعة ١٠٠ من النظامين الأساسي والإداري للموظفين. ومما يستحق النظر بشكل جدي اقتراح الأمانة العامة اتباع ممارسات وكالات الأمم المتحدة الأخرى في إنشاء مركز عمل أصلي إداري في بلد آخر مجاور، بدلا من تحديد نيويورك مركز العمل الإداري للخدمات الميدانية الجديدة، رغم أنه قد يؤدي إلى استمرار بعض تعقيدات النظام الحالي. ويوصي تقرير وحدة التفتيش بقوة بإجراء استعراض متأن لممارسات منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي يوجد فيها عدد كبير من الموظفين المدنيين، وذلك في إطار إصلاح الخدمة الميدانية. ويلفت التقرير الانتباه إلى العبء الواقع على العديد من موظفي الخدمة الميدانية في مجال الصحة النفسية والبدنية، ويوصي بمراعاة ممارسات منظمات الأمم المتحدة الأخرى لتطوير السبل الملائمة لتخفيف الضغط على الموظفين وعائلاتهم.

١١٣ - وحيث أن التقرير تمت صياغته وقت حدوث تغييرات كثيرة داخل إدارة عمليات حفظ السلام وفي البعثات الميدانية، وحيث أنه يعكس الوضع في منتصف عام ٢٠٠١، فلربما كان قد تم بالفعل تنفيذ توصياته بشكل جزئي. وبالرغم من الصلة بين إصلاح الخدمة الميدانية وإصلاحات الأمين العام العامة في إدارة الموارد البشرية، لم تؤد الاستعراضات والاجتماعات الكثيرة بشأن موضوع الخدمة الميدانية لأية تغييرات ذات أهمية. وبالرغم من إدراك

الضغوط التي تواجهها دائرة شؤون الموظفين والدعم التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، فلا تزال المسألة غير ذات أولوية، ولم يتم اعتماد موارد كافية لحلها.

١١٤ - ولم توفر الأمانة العامة مواعيد أو آجال محددة للعديد من الإصلاحات الوشيكة التي سيتم وفقا لها تنفيذ أي من التغييرات في الخدمة الميدانية. ولهذا، أوصت وحدة التفتيش المشتركة تخصيص موارد معينة للمسألة لفترة محددة من الوقت، وحددت مواعيد نهائية لجميع توصياتها الأخرى. ويمكن أن تكون الخدمة الميدانية حقل تجارب لعدد من الإصلاحات. وتتطلع وحدة التفتيش إلى استعراض الأمانة العامة للفئة وإلى اقتراحات شاملة لإصلاحها.

١١٥ - **السيدة شميت** (رئيسة مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): قالت، في معرض تقديمها لمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين العاملين في عمليات السلام للأمم المتحدة (A/57/78/Add.1)، إنه تم إعداد تقرير وحدة التفتيش بعد إجراء استعراض واسع لفئة الخدمة الميدانية من قبل إدارة عملية حفظ السلام. ويرتكز هذا الاستعراض على تقرير الإبراهيمي، الذي كان أول من دعا إلى استعراض فئة الخدمة الميدانية من أجل تحسين تلبية المطالب الحالية والمستقبلية للعمليات الميدانية.

١١٦ - ويتضمن التقرير استجابات الأمين العام لتوصيات وحدة التفتيش، فضلا عن مستجدات قيمة بشأن المسائل التي أثارتها وحدة التفتيش سابقا. وترى الإدارة أن من الأهمية بمكان إقامة صلة إيجابية بين إصلاح الخدمة الميدانية وإصلاح الموارد البشرية للمنظمة ككل. وفي سياق هذا الإصلاح، تعتبر المبادرات الجارية ذات الصلة بتنقل الموظفين ذات أهمية خاصة وينبغي أخذها بعين الاعتبار.

١١٧ - ويتفق الأمين العام في الرأي مع استنتاجات وحدة التفتيش ومع المشاعر التي تعبر عنها التوصيات، خاصة من حيث الحاجة إلى تعريف واضح للمجموعات المهنية وعدد الأفراد اللازمين في كل منها، فضلا عن معايير تحديد الموظفين الحاليين الذين سيتم إدماجهم في الخدمة الميدانية وأولئك الذين ينبغي إعادة نشرهم أو إلغاء وظائفهم تدريجيا. وقامت إدارة عمليات حفظ السلام، بالتشاور عن قرب مع إدارة الشؤون الإدارية، بجمع وتحليل البيانات اللازمة من أجل تحقيق هذا الهدف. وسيقوم الأمين العام بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عند الانتهاء من ذلك.

١١٨ - ويود الأمين العام أن يؤكد على أهمية إجراء حصر للمهارات والكفاءات. وفي هذا السياق، فإنه يحبذ أن توصي وحدة التفتيش بتوسيع نطاق هذا الحصر ليشمل جميع الموظفين العاملين في بعثات حفظ السلام، وذلك بغية إعداد تقييم للاحتياجات من قوة العمل على نطاق المنظمة استنادا إلى الموارد البشرية الحالية وإلى احتياجات ومؤشرات الخصائص المطلوبة.

١١٩ - والأمين العام متفق على ضرورة مراجعة مفهوم ''مركز العمل الأصلي'' في معرض الإصلاح، غير أن لديه تحفظات بشأن مكان الأمانة العالمية المقترحة. كما أنه متفق مع التوصية الداعية إلى مواءمة مستحقات موظفي الخدمة الميدانية مع مستحقات فئات الموظفين الأخرى، مع السعي في الوقت نفسه إلى تسهيل وتبسيط إدارة مستحقات الموظفين العاملين في الميدان.

١٢٠ - وفيما يتعلق بالتوصيات الداعية إلى استعراض عملية تصنيف فئات مراكز العمل كمراكز ''يسمح فيها باصطحاب الأسرة'' أو مراكز ''لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة'' بالإضافة إلى السياسة المعنية بتنقل الموظفين وتناوبهم، تقوم الإدارة حاليا بإجراء مثل هذا الاستعراض

بهدف تنفيذ هذه التوصيات. وتؤيد الإدارة أيضا تفويض البعثات الميدانية سلطة إقرار استحقاقات موظفي الخدمة الميدانية وتجهيزها.

١٢١ - وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بإجراءات ومعايير توظيف وترقية موظفي الخدمة الميدانية، اتخذت خطوات لإنشاء نظام مناسب للتوظيف والترقية يعكس التغيير المفاهيمي في السياسة التنظيمية في نطاق تنفيذ برنامج إصلاح إدارة الموارد البشرية.

١٢٢ - **الرئيس:** قال إن تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة ترد في الفقرات ٢ إلى ٤ من الوثيقة A/57/434.

إطار عام لعمليات حفظ السلام

١٢٣ - **الرئيس:** قال إن المكتب يقترح استخدام مشروع قرار واحد كإطار عام لتمويل عمليات حفظ السلام بهدف ترشيد عمل اللجنة.

١٢٤ - **السيدة نونييس موردوتشه** (كوبا): قالت إن وفد بلادها سيوافق على إجراء المشاورات غير الرسمية في اليوم التالي كي يثبت مرونته. غير أنه سيكتفي بالاستماع إلى الوفود دون إبداء آرائه، ويحتفظ بحقه في معاودة بحث المسألة في وقت لاحق.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.